

Reasoning using conditional clauses A comparative applied study in Islamic jurisprudence

التعليل بأدوات الشرط دراسة أصولية تطبيقية مقارنة

Abdullah Ali Al-Mazim

عبد الله علي المزم

Associate Professor, College of Judicial Studies, Umm Al-Qura University, Makkah, Saudi Arabia.

أستاذ مشارك، كلية الدراسات القضائية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

Received:11/01/2024 Revised: None Accepted:28/01/2024

تاريخ التقديم: 2024/01/11 تاريخ ارسال التعديلات: لا يوجد تاريخ القبول: 2024/01/28

الملخص:

موضوع البحث هو دراسة التعليل بأدوات الشرط دراسة أصولية تطبيقية مقارنة، وقد استُهلّت الدراسة ببيان أهميتها، وافتتحت مباحثها بتعريف الشرط اللغوي في اللغة والاصطلاح، وبيان الفرق بين الشرط اللغوي والشرط الشرعي، والفرق بين العلة والسبب، ثم أردفت الدراسة التعريف بذكر أدوات الشرط وبيان معانيها أهم الأدوات إجمالاً، ثم انتقلت الدراسة إلى حكاية الخلاف الأصولي في إفادة أدوات الشرط التعليل، مع تحرير محلّ النزاع في ذلك، وذكر أدلة كل مذهب ومناقشتها، ليأتي بعد ذلك بيان الراجح من المذاهب حسب ما ظهر للباحث من وجوه الترجيح، ثم تعيين مرتبة هذه الأدوات بين مراتب التعليل بالنص، ثم عبرت الدراسة بفكرة البحث بعد التأصيل إلى التطبيق، حيث طَبَّقَ الباحث التعليل بأدوات الشرط على عددٍ من النصوص الشرعية، مبرزاً عليّة الأداة في كل نص، واختتمت الدراسة بذكر أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، منها: أن كثرة ورود أسلوب الشرط في نصوص الوحي، مع ما يتضمنه كثيرٌ من هذه النصوص من الأحكام الفقهية العملية، وكذلك تعلق هذه الأدوات بأصلٍ من أصول الاستدلال، هو أصل القياس؛ وذلك لاشتمالها على معنى التعليل عند القائلين به، ومنها: أن الأصوليين مختلفون في عليّة أدوات الشرط، وقد جاء اختلافهم على قولين: أحدهما: أنها تفيد التعليل، والثاني: أنها لا تفيده، ومنها: أن الراجح من قولي الأصوليين هو إفادة أدوات الشرط التعليل وأظهر دليل على ذلك هو كونها موضوعاً في اللغة لذلك وضعاً تابعاً لكونها موضوعاً للشرط وملازماً له غالباً.

الكلمات المفتاحية: التعليل، أدوات، الشرط، دراسة، أصولية.

Abstract:

The subject of this research is a comparative, applied, and fundamental study of reasoning using conditional particles. The study begins by highlighting its importance and opens with a definition of the linguistic condition in both its linguistic and technical senses. It then clarifies the difference between a linguistic condition and a legal condition, as well as the difference between a cause and a reason. Following this definition, the study lists the conditional particles and explains their meanings, focusing on the most important ones. The study then moves to discussing the fundamental disagreement regarding the role of conditional particles in providing reasoning, clarifying the point of contention, and presenting and discussing the evidence of each school of thought. This is followed by an explanation of the most sound opinion among the schools of thought, based on the researcher's reasoning. The study then determines the position of these particles within the hierarchy of textual reasoning. After establishing the foundational principles, the study moves to application, where the researcher applies the reasoning of conditional particles to a number of legal texts, highlighting the causal role of the particle in each text. The study concludes by presenting the most important findings, including the frequent occurrence of conditional clauses in revealed texts, along with the fact that many of these texts contain legal rulings. The process, and the connection of these tools to a fundamental principle of reasoning—namely, analogy—is significant because they inherently convey the meaning of causation according to those who accept it. Furthermore, legal theorists differ on the causal function of conditional particles, with two main opinions: one, that they do convey causation, and the other, that they do not. The more prevalent view among legal theorists is that conditional particles do convey causation, and the clearest evidence for this is that they are inherently used in the language for this purpose, a function directly related to and often inseparable from their function as conditional particles.

Keywords: causation, particles, condition, study, legal theory

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد ألا إله إلا الله إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين، وخير خلق الله أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن مسالك التعليل - أو: طرق معرفة العلة - من أهم موضوعات دليل القياس، وذلك لارتباطها بركن العلة الذي هو أهم أركان القياس.

من أجل ذلك اعتنى علماء الأصول بمهذبه المسالك فدفقوا النظر في أدلة ثبوتها وبسطوا الكلام فيها تأصيلاً وتمثيلاً.

وقد تضمن كلامهم فيها الكلام على مسلك النص الذي هو أقوى المسالك عند أكثر الأصوليين، حيث قسموا هذا المسلك إلى قسمين: أعلاهما النص الفاطع، ويليه الظني الظاهر، وساقوا لكل قسم أمثله من الكتاب والسنة.

ومما عدّه بعض الأصوليين من صيغ هذا المسلك أدوات الشرط، وأكثر الأصوليين لا يذكرها في كتابه، إما اختصاراً واقتصاراً على ما اشتهر التعليل به من الصيغ، وإما لعدم إفادتها التعليل عنده.

ولما كانت هذه الأدوات كثيرة الورد في نصوص الشرع، وكان استعمالها أكثر شيوعاً من بعض ما ذكره الأصوليون من صيغ التعليل⁽¹⁾؛ أجمعت البحث في التعليل بما - مستعيناً بالله عز وجل -، وجمعت في الكلام عليها بين التأصيل والتطبيق، مجلياً الخلاف الأصولي في صحة التعليل بها، ومحوراً محلّ النزاع في ذلك، مع سوق أدلة كل مذهب ومناقشتها، ثم بيان الراجح من المذاهب وأسباب الترجيح، ووسمت البحث بعنوان:

التعليل بأدوات الشرط

دراسة أصولية تطبيقية مقارنة

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية البحث في التعليل بأدوات الشرط في أمرين:

الأول: كثرة ورودها في نصوص الوحي، مع ما يتضمنه كثيرٌ من هذه النصوص من الأحكام الفقهية العملية، مما يستوجب العناية بإبراز معانيها واستكشاف دلالاتها الأصولية اللغوية على تلك الأحكام.

الثاني: تعلُّقها بأصلٍ من أصول الاستدلال، هو أصل القياس؛ وذلك لاشتغالها على معنى التعليل - عند القائلين به -، فإنه كما لم يخفَ على أهل العلم أهمية هذا الأصل في استنباط أحكام الوقائع الفقهية النازلة وغير النازلة؛ لم يخفَ عليهم أيضاً أن من ضرورات ذلك الاستنباط استكمال آلة القياس واستقصاء مادته وأدواته وتحقيق مسائله التي تنتظم هذه المسألة في سلكها.

الدراسات السابقة

بعد البحث والتنقيب لم أقف على دراسة علمية متخصصة مستقلة تتناول هذا الموضوع بالبحث والجمع، ثم بالتحليل والتحقيق المتبوع بالتطبيق.

(1) مثل لفظ: الحكمة، ولعله كذا، فالأول نادر الورد في الشرع، والثاني لا وجود له فيه. ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع 2/206، تعليقات الشيخ عبد الرزاق عفيفي على الإحكام للأمامي 3/252.

خطة البحث

وقد اقتضت طبيعة البحث وماهية فكرته تقسيم مادته إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الشرط اللغوي

المطلب الأول: تعريف الشرط لغة

المطلب الثاني: تعريف الشرط في الاصطلاح

المطلب الثالث: الفرق بين الشرط اللغوي والشرعي

المطلب الرابع: الفرق بين العلة والسبب عند الأصوليين والنحاة

المبحث الثاني: ذكر أدوات الشرط وبيان معانيها إجمالاً

المطلب الأول: حروف الشرط ومعانيها إجمالاً

المطلب الثاني: أسماء الشرط ومعانيها إجمالاً

المطلب الثالث: إفادة أدوات الشرط التعليل عند النحاة

المبحث الثالث: بيان الخلاف الأصولي في إفادة أدوات الشرط التعليل، وبيان الراجح

المطلب الأول: ذكر الخلاف الأصولي في إفادة أدوات الشرط التعليل

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في إفادة أدوات الشرط التعليل

المطلب الثالث: أدلة كل مذهب ومناقشتها

المطلب الرابع: بيان الراجح

المطلب الخامس: بيان مرتبة أدوات الشرط في التعليل

المبحث الرابع: التطبيقات الأصولية على التعليل بأدوات الشرط في نصوص الشريعة

المطلب الأول: التطبيق على حروف الشرط

المطلب الثاني: التطبيق على أسماء الشرط

ثم أختتم البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها بعد استكمال فكرته وتمحيص مادته واستيفاء مباحثه.

هذا، وأسأل الله جلّ وعلا أن يلهمني في عملي هذا الرشاد، ويدلني فيه على الصواب، ويوفقني لتجويدته وإتقانه، وأن يجعله عملاً مسدداً مباركاً نافعاً، ينتفع به كاتبه والناظر فيه، إن ربي لسميع الدعاء.

المبحث الأول تعريف الشرط

المطلب الأول: تعريف الشرط لغة

يدلُّ كلام أكثر أهل اللغة على الفرق بين دلالة الشرط - بإسكان الراء - ودلالة الشرط - بفتحها - حيث ذكروا أنه بالفتح يدل على العلامة، والجمع أشرطة، ومنه أشرطة الساعة، أي: علاماتها، قال تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد:18]، وبالإسكان يدل على إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه،

وجوده⁽¹³⁾، واختار ابن الحاجب تعريفه بأنه: هو الذي يستلزم نفيه نفي أمرٍ على غير جهة السببية⁽¹⁴⁾، مثاله: الطهارة للصلاة، والحول للركاة، والإحصان للرجم. بـ الشرط في اصطلاح النحاة: عرّفه أبو العباس المبرّد النحوي الإمام بقوله: «هذا باب المجازة وحروفها، وهي تدخل للشرط، ومعنى الشرط: وقوع الشيء لوقوع غيره» ثم أتبعه ذكر عوامل الشرط من الظروف والحروف والأسماء⁽¹⁵⁾، وما ذكر سيبويه اسم الشرط «لما» الشرطية عرّفه بقوله: «وأما (ما) فهي للأمر الذي وقع لوقوع غيره»⁽¹⁶⁾، وبين معنى «لو» الشرطية بقوله: «وأما (لو) فلما كان سيقع لوقوع غيره»⁽¹⁷⁾.

والظاهر أن اللام في قولهما في التعريف: «لوقوع»⁽¹⁸⁾؛ هي لام التعليل أو السببية، كما قال العلامة ابن هشام في كلامه على تعريف سيبويه لـ«لو»، لكنه استشكل هذا وجزم بفساده مستدلاً بمواضع منها: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسُ قَتُورًا﴾ [الإسراء: 100]، حيث قال: «والإمساك خشية الإنفاق ليس معللاً بملكهم خزائن رحمة الله بل بما طبعوا عليه من الشح»، ثم جزم في جواب الإشكال بأن اللام لأم الوقت، كاللام في قوله تعالى: ﴿لَا يُجَلِّيهَا لَوْفَتِهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: 187]. والذي يظهر لمقيد البحث أن اللام لام التعليل، وأما ما ذكره العلامة ابن هشام من فساده فالجواب عنه من ثلاثة وجوه:

الأول: أن اللام في «لوقوع» في تعريف سيبويه لـ«لو» هي اللام في «لامتناع» في تعريف أكثر النحاة لها بأنها: حرف امتناع لامتناع، وقد صرح بعض أئمة النحو كأبي بكر ابن السراج وتلميذه أبي سعيد السيرافي بأنها لام التعليل، حيث جعلها ابن السراج بمعنى: «من أجل» التي هي أقوى صيغ التعليل، وأرجع تعريف سيبويه إلى معنى تعريفه، وهذا نص كلامه: «وتقول: لو جئتني لأكرمك، والمعنى: أنه امتنع إكرامي من أجل امتناع مجيئك، وقال سيبويه: «لو» لما كان سيقع لوقوع غيره، وهو يرجع إلى هذا المعنى»⁽¹⁹⁾، وأما السيرافي فعبر عن اللام في تعريف «لو» بلفظ «العلة» بقوله: «وعلة امتناع وقوع جواها هو أن ما بعدها لم يقع»⁽²⁰⁾.

حتى ابن هشام صرح بذلك؛ فإنه بعد أن ذكر «لو»، وذكر أنها حرف امتناع؛ صرح بأن الجملة الأولى فيها علةٌ للثانية بقوله: «وكُلُّ شيءٍ امتنع لعلية ثبت نقيضه»⁽²¹⁾، ولا تكون علةً لها إلا إذا كانت اللام لام التعليل.

الوجه الثاني: ما سيأتي عن جمع من أئمة اللغة - ومنهم ابن هشام - من التصريح بأن الجملة الأولى في الشرط سببٌ للجملة الثانية، وأن الجملة الثانية مسببةٌ عنها، ولم يفرقوا بين «لو» وبين غيرها، ويؤيده أيضاً تعريف النحاة للشرط بقولهم: هو ما دخل عليه أحد الحرفين «إن» و«إذا» أو ما يقوم مقامهما من الأسماء والظروف الدالة على سببية الأول ومسببية الثاني⁽²²⁾، ولو لم تكن «لو» دالةً على ما دلت عليه أحوالها من سببية الأول للثاني لاستثنواها.

ومنه قول رسول الله ﷺ: (شَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ)⁽²⁾، ويجمع على شروط⁽³⁾.

وأما الأصوليون فالمشهور عندهم أن الشرط - بالسكون - كالشَرَطُ - بالفتح - كلاهما يدل لغةً على العلامة⁽⁴⁾، فمنهم من أرجع صحة هذا الإطلاق إلى الاتفاق في أصل الكلمة وعدم تأثير الاختلاف في حركة راء الشرط، جزم بهذا العلامة الطوفي بقوله: «قلت: ومع اتفاق المادة لا أثر لاختلاف الحركات»⁽⁵⁾، ومنهم من أرجعه إلى نوع علاقة استنطها بين الشرط والعلامة، وهو العلامة السرخسي حيث قال: «وأما الشرط فمعناه لغةً: العلامة اللازمة، ومنه يقال: أشراط الساعة، أي: علاماتها اللازمة؛ لكون الساعة آتية لا محالة.. ومنه الشروط في الوثائق؛ لأنها تكون لازمة، فعرّفنا أن الشرط في اللغة: العلامة اللازمة، ومنه سمى أهل اللغة حرف (إن) حرف الشرط، من قول القائل لغيره: إن أكرمتني أكرمتك، فإن قوله: أكرمتك، بصيغة الفعل الماضي، ولكن بقوله: إن أكرمتني يصير إكرام المخاطب علامةً لازمةً لإكرام المخاطب إياه فكان شرطاً من هذا الوجه»⁽⁶⁾.

وقد حكى العلامة الشوكاني الاعتراض على طريقة الأصوليين في تعريف الشرط لغةً بقوله: «وحقيقته في اللغة العلامة، كذا قيل، واعترض عليه بما في «الصحاح» وغيره من كتب اللغة، بأن الذي بمعنى العلامة هو الشرط بالتحريك، وجمعه أشراط، ومنه أشراط الساعة، أي: علاماتها، وأما الشرط، بالسكون: فجمعه شروط»⁽⁷⁾.

ومن ثبته على وقوع الفرق في الدلالة العلامة المرادوي، حيث حكى كلام الأصوليين ثم تعقبه بنقل كلام أهل اللغة⁽⁸⁾.

ومما يرجح ما قرره جمهور الأصوليين من ترادف اللفظين في اللغة لاشتراكهما في الدلالة على العلامة النقل عن بعض أئمة اللغة، قال الأزهري: «قال أبو عبيد: قال الأصمعي: هي علاماتها، قال: ومنه الاشتراط الذي يشترط الناس بعضهم على بعض، إنما هي علامات يجعلونها بينهم، قال: ولهذا سُميت الشرط، لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يُعرفون بها»⁽⁹⁾.

وأما استدلال الطوفي على الترادف بقوله: «ومع اتفاق المادة لا أثر لاختلاف الحركات»؛ ففيه نظر؛ فإنه لا يلزم لغةً من اتفاق مادة الكلمتين واختلاف حركاتهما عدم تأثير الحركات في الفرق بينهما، بل قد يختلف معناهما ويتعذر الجمع بينهما، إما مع تضادهما، كما في كلمة «الحن»؛ فإنها من أسماء الأضداد؛ إذ هي بسكون الحاء الخطأ، وبفتحها الصواب⁽¹⁰⁾، وإما بدون التضاد، كما في: الشرق، وهو الجهة، والشرق، وهو مصدر شَرِقَ: غصَّ بريقه⁽¹¹⁾.

المطلب الثاني: تعريف الشرط في الاصطلاح

أ. الشرطُ في اصطلاح الأصوليين: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجوداً ولا عدماً لذاته⁽¹²⁾، وقيل: هو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر لا

- (2) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، (2168)، ومسلم، كتاب العتق، باب إذا الولاء لمن أعتق، (1504)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
- (3) ينظر: كتاب العين 6/234، مقاييس اللغة 3/260، المحكم والمحيط الأعظم 8/13، الصحاح 3/1136، لسان العرب 7/329، تاج العروس 19/404، الكليات 1/259.
- (4) ينظر: قواطع الأدلة 2/275، المحصول 2/123، نهاية السؤل 2/437، البحر المحيط 2/10، التقرير والتحرير 1/49.
- (5) شرح مختصر الروضة 1/430.
- (6) أصول السرخسي 2/302.
- (7) إرشاد الفحول 1/375.
- (8) التحرير شرح التحرير 3/1066.
- (9) تهذيب اللغة 11/211.
- (10) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص 54.
- (11) القاموس المحيط ص 1158.
- (12) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص 82، نهاية السؤل 1/199، شرح مختصر الروضة 1/435، جمع الجوامع مع حاشية العطار 2/55، البحر المحيط 4/437، التحرير شرح التحرير 3/1067.

- (13) المعتمد 1/105، المحصول للرازي 3/57، الإحكام للامدي 2/309، شرح تنقيح الفصول ص 261، المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السؤل 2/437.
- (14) مختصر المنتهى مع شرحه بيان المختصر 2/297.
- (15) المتقضب 2/46.
- (16) الكتاب 4/234.
- (17) المصدر السابق 4/224.
- (18) مغني اللبيب ص 342.
- (19) الأصول في النحو 2/211.
- (20) شرح أبيات سيبويه للسيرافي 1/31.
- (21) شرح قطر الندى ص 200.
- (22) نقل هذا التعريف عنهم الركني في البحر المحيط 3/119، وانظر نحوه في التلويح على التوضيح 1/274.

المطلب الرابع: الفرق بين العلة والسبب عند الأصوليين والنحاة

الفرق بين السبب والعللة عند النحاة

جاء إطلاق العلة في كلام أهل اللغة مرادفاً للسبب، وهو ما صرح به ابن قاسم المرادي بقوله: «ولم يذكر الأكثرون باء التعليل، استغناءً بباء السببية؛ لأن التعليل والسبب عندهم واحد؛ ولذلك مثلوا بباء السببية بهذه المثل التي مثل بها ابن مالك للتعليل»⁽²⁷⁾، يعني قول ابن مالك في الكافية:

بالبا و«في» التعليل والظرفية عتوا فكن ذا فطنة مرضية⁽²⁸⁾

فأطلق لفظ التعليل على الباء مع اشتهاار إطلاق لفظ السببية عليها، وكذلك ابن هشام⁽²⁹⁾، وعدّها ابن عقيل من حروف التعليل في قوله: «فإن فقد شرط من هذه الشروط - يعني: شروط نصب المفعول لأجله - تعين جرّه بحرف التعليل، وهو اللام أو من أو في أو الباء»⁽³⁰⁾.

أما العلامة ابن السبكي فقد نسب للنحويين التفريق بين العلة والسبب بقوله: «وذكر النحاة ما يؤخذ منه أنهم يفرقون بينهما حيث ذكروا أن اللام للتعليل، ولم يقولوا للسببية، وقال أكثرهم: الباء للسببية ولم يقولوا للتعليل، وهذا تصريح بأنهما غيران»⁽³¹⁾، وكلامه هذا مخالفاً لما سبق نقله عن أئمة النحو أن الباء للتعليل.

وكذلك قوله بعد ذلك: «وقال ابن مالك: الباء للسببية والتعليل، ومثل للسببية بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾ [البقرة / 22]، وللعلة بقوله تعالى: ﴿فَيُظْلَمُ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِيتٌ أُجِّلَتْ لَهُمُ﴾ [النساء / 160]»⁽³²⁾؛ إذ يراد عليه أن ابن مالك لم يقصد بالسببية هنا سبب الفعل بل أراد الاستعانة، وهو اصطلاح له ذكره في «شرح التسهيل» منفرداً به عن النحاة، وأما في «شرح الكافية الشافية» فقد وافق الجمهور على تسميتها بباء الاستعانة ومثل لها بمثل ما مثل به في شرح التسهيل⁽³³⁾، وقد صرح أبو حيان النحوي بانفراده في هذه التسمية مناقشاً له بقوله: «ما ذهب إليه ابن مالك من أن بقاء الاستعانة مدرجة في باب السببية قولاً انفرد به، وأصحابنا فرقوا بين بقاء السببية وباء الاستعانة فقالوا: بقاء السببية هي التي تدخل على سبب الفعل، نحو: مات زيد بالحرب والجوع، وحججت بتوفيق الله، وباء الاستعانة هي التي تدخل على الاسم المتوسط بين الفعل ومفعوله الذي هو آلة، نحو: كتبت بالقلم، ونجرت الباب بالقدم، وبريت القلم بالسكين، وخضت الماء برجلي، إذ لا يصح جعل القلم سبباً للكتابة، ولا القدم سبباً للنجارة، ولا السكين سبباً للبري، ولا الرجل سبباً للخوض، بل السبب غير هذا»⁽³⁴⁾.

والذي يظهر للباحث أن الإمام ابن مالك في تسميته هذه الباء بقاء السببية لم يقصد أنها تدخل على سبب الفعل، أي علته أو المؤثر فيه أو معرفه أو علامته، بل أراد أنها وسيلة وآلة، فالقلم وسيلة الكتابة وآلتها، والسكين وسيلة البري وآلته، ويكون إطلاقه السبب على الوسيلة أو الآلة من جهة أن كلاً منهما طريق حصول الفعل وواسطته لا أنه علته أو المؤثر فيه أو معرفه أو الباعث عليه.

الوجه الثالث: أنه لا يُسلّم له ما ذكره في الآية من أن علة إمساك المخاطبين - وهي شحّهم - غير موجودة في تالفة «لو»، بل هي كالمصرّح به فيها، فإن الخطاب في قوله تعالى: (لو أنتم) للمشركين،⁽²³⁾ والمشرّك مظنة البخل، كما قال عز وجل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطَعَمَهُ﴾ [يس / 47]، وغيرها من الآيات الدالة على أن الأصل في أهل الكفر البخل، فكأنه قال في آية الإسراء: «لو أنتم أيها المشركون البخلاء تملكون خزائن رحمة ربي إذا لمأسكتكم»؛ ولهذا قال في آخر الآية: (وكان الإنسان قنورا)، يعني: بالإنسان: الكافر، فهو كقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ أَوَدًا مَا مِثُّ لَسَوَفَ أُخْرِجُ حَيًّا﴾ [مريم: 66]، وقوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٌ خَالِقٌ هَلُوعًا﴾ [إذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا] وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج / 19، 20، 21].

هذا وقد ذهب الفخر الرازي إلى أن تسمية التركيب الشرطي شرطاً ليست اصطلاحاً حادثاً، بل هي ثابتة بأصل اللغة مستنداً بأنها لو لم تكن كذلك لكان حصول هذا الاسم لهذا المعنى بطريق النقل، ثم قال: «وقد بينا أن النقل خلاف الأصل»⁽²⁴⁾.

المطلب الثالث: الفرق بين الشرط اللغوي والشرط الشرعي

تبين مما سبق من تعريفات الشرط في اصطلاح أهل اللغة أنه يتألف من جملة السبب - وهي جملة الشرط - وجملة المسبب - وهي جملة الجزاء -، وأداة الشرط، فما لم يكن من الكلام مسبوفاً بحرف من حروف الشرط أو اسم من أسمائه فلا يسمى في اصطلاح النحاة شرطاً.

أما الشرط الشرعي فهو بناءً على ما سبق في تعريفه والتمثيل له؛ لا يلزم لإثباته صيغة معينة من الصيغ في اللغة أو أداة من أدوات المعاني فيها، بل هو ترتيب عدم صحة الصلاة - مثلاً - على عدم الطهارة بأي عبارة كانت، كقول رسول الله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)⁽²⁵⁾، ونحوه قول القائل: الطهارة شرط لصحة الصلاة، أو: من لم يتطهر فلا صلاة له، ونحو ذلك.

وتمت فرق آخر بين الشرط اللغوي والشرط الشرعي، وهو أن الشروط اللغوية هي من حيث دلالتها من جنس الأسباب التي يلزم من وجودها وجود الحكم ومن عدمها عدمه؛ إذ يلزم من وجود جملة الشرط في الشروط اللغوية وجود الجزاء، ومن عدمها عدمه، فهو مطردٌ منعكسٌ، فإذا قال الرجل لخادمه: من دخل الدار فأعطه درهماً؛ لم يمتثل الخادم إلا بإعطاء من دخل ومنع من لم يدخل، وهذا بخلاف الشروط الشرعية، فإنه لا يلزم من وجودها وجود الحكم، وقد نصّ على هذا الفرق جمعٌ من أهل العلم، منهم العلامة القراني بقوله: «الخامسة: الشروط اللغوية أسباب؛ لأنه يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها عدم، بخلاف الشروط العقلية كالحياة مع العلم، والشرعية كالطهارة مع الصلاة، والعادية كالغذاء مع الحياة في بعض الحيوانات»⁽²⁶⁾.

(27) الجني الداني ص39.

(28) الكافية الشافية وشرحها لابن مالك 2/795، وينظر شرحه في 2/804.

(29) مغني اللبيب ص409.

(30) شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك 2/186، وكذلك السيوطي في معجم المواعظ 2/240.

(31) الأشباه والنظائر 2/23، وذكر الزركشي نحو هذا الرأي في البحر المحيط 7/147.

(32) المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

(33) ينظر: شرح التسهيل 3/150، وشرح الكافية الشافية 2/806.

(34) ينظر كلام أبي حيان في معجم المواعظ 2/418، وممن تبّه على انفراد ابن مالك في هذا ابن قاسم المرادي في توضيح المقاصد والمسالك في شرح ألفية ابن مالك 2/756.

(23) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير 17/563.

(24) الحصول 2/124.

(25) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم الحديث 135، ومسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم الحديث 225.

(26) شرح تنقيح الفصول ص85، وذكره أيضاً في الفروق 1/62، وممن نص على هذا العلامة ابن القيم والطوفي وابن السبكي والزركشي، ينظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين 3/204، شرح مختصر الروضة 1/234، الإجماع 2/158، رفع الحاجب 3/295، البحر المحيط 4/440.

الأول: إفادة الشرطية والتعليل، فهو وسائر أدوات الشرط يفدن من جهة التركيب اللغوي الربط بين جملتين، هما جملة الشرط وجملة جواب الشرط، ومن جهة المعنى يفدن السببية أو العلية، أي: كون فعل الشرط سبباً أو علةً لجواب الشرط، ولهذا جاء التعريف السابق للشرط في اصطلاح النحاة متضمناً لإفادة هذه الأداة وأحوالها للعلية والسببية، وهو الذي صرح به علماء النحو فيما سبق من النقل عنهم.

المعنى الثاني: أن تكون نافية، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْهٌ لَكُمْ يَصْرُخُكُمْ مِّنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِنِ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ﴾ [الملك: 20].

المعنى الثالث: أن تكون محققةً من «إن» التقيلية، نحو قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ لَمَّا جَمِيعًا لَدَيْنَا مُخَضَّرُونَ﴾ [يس: 32].

المعنى الرابع: أن تكون زائدة، ومنه قول الشاعر:

ورج الفتى للخير ما إن رأيتَه على السنِّ خيراً لا يزال يزيد
2. معنى «إذ ما»⁽⁴³⁾:

هي أداة شرطٍ مركبةٌ من «إذ» و«ما»، قال الشاعر:

إذ ما أتيت على الرسول فقلْ له حقاً عليك إذا اطمأناً المجلس⁽⁴⁴⁾

وهي حرفٌ عند سيبويه بمنزلة «إن» الشرطية⁽⁴⁵⁾، وظرفٌ عند المبرد وابن السراج والفراسي، وصحَّح العلامة ابن مالك النحوي مذهب سيبويه بقوله: «والصحيح ما ذهب إليه سيبويه؛ لأنها قبل التركيب حكم باسميتها لدلالاتها على وقتٍ ماضي دون شيء آخر يُدعى أنها دالةٌ عليه، ولمساواتها بعض الأسماء في قبول بعض علامات الاسم كالتنوين، والإضافة إليها .. وأما بعد التركيب فمدلولها المجمع عليه معنى المجازاة، وهو من معاني الحروف، ومن ادعى أن لها مدلولاً آخر زائداً على ذلك فلا حجة له، وهي مع ذلك غير قابلةٍ لشيءٍ من العلامات التي كانت قابلةً لها قبل التركيب، فوجب انتفاء اسميتها، وثبوت حرفيتها»⁽⁴⁶⁾.

3. معاني «لو» إجمالاً⁽⁴⁷⁾:

تأتي في اللغة على خمسة أوجه:

الوجه الأول: الشرطية في الزمن الماضي، مثل قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ عَاقَنَ أَهْلُ الْأَكْتَبِ لَكَانَ حَرْبًا لَّهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْتَبَتْهُمْ الْكُفْرَانُونَ﴾ [آل عمران: 110]، وتفيد الامتناع عند النحويين، خلافاً لأبي علي السلوبيين، واختلف الجمهور في كيفية الامتناع، فالمشهور عندهم أنها حرف امتناع لامتناع⁽⁴⁸⁾، والذي رجحه ابن مالك وابن هشام أنها حرفٌ يقتضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه⁽⁴⁹⁾، وهو قريب من تعريف سيبويه الذي سبق نقله.

الوجه الثاني: الشرطية في المستقبل، كقول الشاعر:

ولو تلتقي أصداؤنا بعد موتنا ومن دون رمسينا من الأرض سبب
لظل صدى صوتي وإن كنت رمةً لصوت صدى ليلى يهش ويطرَب

ومن تأمل كلام الإمام ابن مالك لاح له مقصوده وزال عن فهمه الإشكال في تعبيره، وهذا نصُّ كلامه، قال رحمه الله في «شرح التسهيل»: «وأما السببية فهي الداخلة على صالحٍ للاستغناء به عن فاعلٍ معدّها مجازاً، نحو: (فأخرج به من الثمرات رزقاً) .. فلو قصد إسناد الإخراج إلى الماء من قوله تعالى: (فأخرج به) .. فقبل: أنزل ماءً أخرج من الثمرات رزقاً .. ؛ لصحَّ وحسن، لكنه مجازٌ، والآخر حقيقةً، ومنه: كتبت بالقلم، وقطعت بالسكين، فإنه يصح أن يقال: كتب القلم، وقطع السكين» ثم قال: «والنحويون يعبرون عن هذه الباء بياء الاستعانة، وأثرت على ذلك التعبير بالسببية من أجل الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى، فإن استعمال السببية فيها يجوز، واستعمال الاستعانة فيها لا يجوز»⁽³⁵⁾.

فكلامه هذا في غاية الوضوح في أن الباء التي سماها باء السببية هي باء الاستعانة عند النحاة، وأما لا علاقة لها بتعليل الفعل أو سببته بأي وجهٍ من الوجوه، وأنه إنما سماها بذلك لتورعه عن تسميتها بما قد يلزم منه وصف الله تعالى بالاستعانة في الآية السابقة ونحوها.

الفرق بين السبب والعلة عند الأصوليين

وأما أهل الأصول فقد كثر في كلامهم التفریق بين العلة والسبب⁽³⁶⁾، ومع هذا فقد وجد في كلامهم ما يدل على ترادفهما عندهم⁽³⁷⁾، ولا سيما في كلامهم على ألفاظ التعليل، في باب القياس، حيث نصُّوا على أن لفظ التعليل القاطع في الشرع - أي الذي لا يحتمل غير العلية - هو أن يقول: لعله كذا، أو لسبب كذا⁽³⁸⁾، كما ذكروا الباء في مسلك التعليل بالنص ضمن الحروف الدالة على العلية وأما حرفٌ ظاهرٌ في التعليل⁽³⁹⁾.

المبحث الثاني ذكر أدوات الشرط وبيان معانيها إجمالاً

الكلمات التي تستعمل في الشرط إما حروف وإما أسماء:

• أما الحروف فهي: إن وإذ ما ولو.

• وأما الأسماء فهي: من وما ومتى ومهما وأيان وأين وأئى وحيثما وإذا⁽⁴⁰⁾.

وأدوات الشرط منها الجازم للفعل المضارع، نحو: إن وما ومن ومهما ومتى وأيان وأين وحيثما، ومنها غير الجازم، نحو: إذا ولو وأما⁽⁴¹⁾.

المطلب الأول: حروف الشرط ومعانيها إجمالاً

1. معاني الحرف «إن» إجمالاً:

لهذا الحرف في اللغة أربعة معاني⁽⁴²⁾:

(35) شرح التسهيل 3/150.

(36) ينظر: الإحكام لابن حزم 8/99، المعتمد 2/329، المستصفي 1/75، قواطع الأدلة 2/277، كشف الأسرار 2/347، روضة الناظر 1/245، البحر المحيط 7/147.

(37) ينظر: العدة في أصول الفقه 2/602، المستصفي 1/8، وقال في 1/308: «ولا يبعد تسمية السبب علة»، البحر المحيط 1/169، 7/246، شرح مختصر الروضة 2/626.

(38) ينظر: المحصول 5/139، الإحكام للأمدى 3/252، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر 3/87، الإجماع 6/2297، البحر المحيط 7/237، التحبير شرح التحرير 7/3312.

(39) المستصفي 1/308، الإحكام للأمدى 3/252، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد 2/234، الإجماع 6/2300، البحر المحيط 7/237.

(40) شرح الكافية الشافية 3/1624، 3/1628، مع الوامع 2/550.

(41) شرح ابن عقيل 4/27.

(42) ينظر: حروف المعاني والصفات للزجاجي ص57، مغني اللبيب ص33، رصف المباني ص186، الجني الداني 207، مع الوامع 1/454، جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية العطار 1/437.

(43) ينظر في معانيها: رصف المباني ص148، الجني الداني ص190، علل النحو ص438،

شرح شذور الذهب ص434، مع الوامع 2/550.

(44) الكتاب 3/57، شرح أبيات سيبويه 2/102.

(45) الكتاب 3/56.

(46) شرح الكافية الشافية 3/1622.

(47) ينظر في معاني «لو»: الكتاب 4/224، حروف المعاني والصفات ص3، شرح التسهيل لابن مالك 4/96، مغني اللبيب ص337، رصف المباني ص358، الجني الداني ص272، جمع

الجموع لابن السبكي مع حاشية العطار 1/450.

(48) ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك 4/47، مع الوامع 2/568.

(49) ينظر: شرح الكافية 3/1631، مغني اللبيب ص342.

الثالث: أن تكون حرفاً بمعنى «من»، وهي لغة هذيل، ومنه قول أبي ذؤيب الهذلي:
شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لحي خضرٍ لمن نبيح⁽⁵⁵⁾
4. معنى «إذا» إجمالاً⁽⁵⁶⁾:

تكون اسماً وحرفاً، فأما الحرفية فهي الفجائية، وتختص بالجملة الاسمية، نحو قوله تعالى: ﴿فَأَلْقَمَهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى﴾ [طه: 20]، وأما الاسمية فتأتي ظرفاً للمستقبل متضمنة معنى الشرط، نحو: ﴿وَإِذَا حَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامٌ﴾ [الفرقان: 63]، ومجردة عن معنى الشرط، نحو: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير: 17]، وتأتي ظرفاً لما مضى من الزمان، نحو: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَمَزًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْهَمُو وَمِنَ التَّجَرَّةِ وَاللَّهُ خَيْرٌ مِنَ الرَّزْقِينَ﴾ [الجمعة: 11]، وجمهور النحاة على أنها لا تخرج عن الظرفية، وذهب بعضهم إلى أنها قد تخرج عنها فتكون اسماً مجروراً بـ «حتى»، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ [التوبة: 118]، والجمهور على أن «حتى» هنا حرف ابتداء لا عمل له.

المبحث الثالث بيان الخلاف الأصولي في إفادة أدوات الشرط التعليل، وبيان الراجح

المطلب الأول: بيان الخلاف الأصولي في إفادة أدوات الشرط التعليل

تقدم أن إفادة أدوات الشرط علية فعل الشرط لجواب الشرط هو الذي ذهب إليه أئمة النحو وعلماؤه، وأما الأصوليون فقد اختلفوا في إفادتها على مذهبين: المذهب الأول: أنها تفيد التعليل، نصَّ على هذا التبريزي شارح «المحصل» للرازي⁽⁵⁷⁾، وكلام أبي حامد الغزالي ظاهر في ذلك؛ حيث قال: «الضرب الثالث - يعني من ضروب إثبات العلة بأدلة نقلية - : التنبيه على الأسباب بترتيب الأحكام عليها بصيغة الجزاء والشرط»⁽⁵⁸⁾، ووافقهما من الأصوليين العضد الإيجي والركشي وابن الهمام، غير أنهم لم يذكروا سوى حرف الشرط «إن»، ولعلمهم اكتفوا به من أجل أنه أصل حروف الشرط، كما قال أهل اللغة، ومن صرح بهذا إمام النحو سيبويه، حيث قال: «وزعم الخليل أن «إن» هي أم حروف الجزاء، فسألته: لم قلت ذلك؟ فقال: من قبل أني أرى حروف الجزاء قد يتصرفن فتبكرن استفهاماً، ومنها ما يفارقه «ما» فلا يكون فيه الجزاء، وهذه على حالٍ واحدةٍ أبداً لا تفارق المجازة»⁽⁵⁹⁾.

المذهب الثاني: أنها لا تفيد، ولم أر من صرح به إلا العلامة عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي في شرحه لمختصر ابن الحاجب، حيث نفى أن تكون أداة الشرط «إن» للتعليل، وذلك بقوله: «إنها بالكسر لا تردُّ للتعليل»⁽⁶⁰⁾، والظاهر أن كلامه في «إن» ينسحب على باقي أدوات الشرط، لما تقدم قريباً من أنها أصلها. ولعله من أجل هذا لم يذكر من معانيها التعليل حين تكلم عليها في مختصره «جمع الجوامع» - باب حروف المعاني، بل قال مثل قوله السابق: «إن: للشرط والنفي والزيادة».

الوجه الثالث: أن تكون حرفاً مصدرياً بمنزلة «أن» إلا أنها لا تنصب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَدُوًّا لَّوْ تُدْهِئُ فَيُدْهِئُونَ﴾ [القلم: 9]، وإلى هذا ذهب بعض النحاة، منهم الفراء وأبو علي الفارسي، والأكثر لا يثبتون لـ «لو» هذا الوجه⁽⁵⁰⁾.

الوجه الرابع: أن تكون للتمييز، نحو: «لو تأتيني فتحدثني».

الوجه الخامس: أن تكون للعرض، نحو: «لو تنزل عندنا فتصيب خيراً».

المطلب الثاني: أسماء الشرط ومعانيها إجمالاً

سبق عدُّ أسماء الشرط، ونظراً لكثرة ما ساقصرت هنا على أربعة منها، هي الأكثر وروداً في نصوص الوحي وكلام العرب، وهي: من، وما، ومتى، وإذا.

1. معاني «من» إجمالاً:

تأتي «من» على أربعة أوجه⁽⁵¹⁾:

المعنى الأول: الشرط والتعليل، نحو قوله تعالى:

﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: 123].

المعنى الثاني: الاستفهام، ومنه قوله سبحانه: ﴿قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِإِلَهِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: 59].

الثالث: أن تكون موصولة، كقوله: ﴿فَدَأَى فَيْحًا مِّن زَكَّاهَا﴾ [الشمس: 9].

الرابع: أن تكون نكرة موصوفة، كقول الشاعر:

رُبَّ مَنْ أَنْضَجَتْ غِيظًا قَلْبَهُ قَد تَمَّتْ لِي مَوْتًا لَمْ يُطْعَ

2. معاني «ما» إجمالاً⁽⁵²⁾:

تأتي «ما» اسماً وحرفاً:

وأقصر الكلام هنا على الاسمية، ولها أقسام أشهرها:

• الموصولة: كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 92]

• والشرطية: نحو: ﴿وَمَا تَقُولُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: 791]

• والاستفهامية: نحو: ﴿وَمَا تِلْكَ يَبِئْسَ الْيُمُوسَى﴾ [طه: 71]

3. معاني «متى» إجمالاً⁽⁵³⁾:

تأتي على ثلاثة معاني:

الأول: الشرط، ومنه قول طرفه:

فما لي أراي وابن عمي مالكا متى أدن منه ينأ عني ويبعد⁽⁵⁴⁾

الثاني: الاستفهام، نحو: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَذَا الْوَعْدُ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [يونس: 48]

(55) ديوان الهذليين ص 52.

(56) ينظر في معاني «إذا»: مغني اللبيب ص 120، رصف المباني ص 149، الجني الداني ص 367، مع الجوامع ص 2/178، جمع الجوامع مع حاشية العطار 1/440، البحر المحيط 3/212.

(57) تنقيح محصول ابن الخطيب ص 541.

(58) المستقصى 1/309.

(59) الكتاب 3/63، وانظر: علل النحو ص 452، والجني الداني ص 208.

(60) رفع الحاجب 4/314.

(50) ينظر: مغني اللبيب ص 349.

(51) ينظر في معاني «من»: حروف المعاني والصفات ص 55، مغني اللبيب ص 431، مع الجوامع 1/351، جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية العطار 1/459.

(52) ينظر في معاني «ما»: مغني اللبيب ص 390، رصف المباني ص 377، الجني الداني ص 322، جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية العطار 1/457.

(53) ينظر في معاني «متى»: مغني اللبيب ص 440، البحر المحيط 3/229.

(54) ديوان طرفه بن العبد ص 26.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في إفادة أدوات الشرط التعليل

لا خلاف بين الأصوليين في أن التعليل معنى مستفاد من التراكيب الشرطية اللغوية، حيث سبق عن جمع منهم قولهم: الشروط اللغوية أسباب، ولا يعرف لهم مخالفاً في ذلك، ولكن الخلاف بينهم في الدال عليه: هل هو أداة الشرط، أم هو مجرد ترتب الجزء على الشرط الذي يرجع في حقيقته إلى ضرب من ضروب ترتيب الحكم على الوصف الذي هو أحد الطرق الدالة على العلية؟ فالأول هو الذي عليه بعض أهل الأصول، والذي يفهم من كلام أكثر الأصوليين الثاني، وصرح به منهم ابن السبكي.

المطلب الثالث: أدلة كل مذهب ومناقشتها

1. دليل القول بإفاد أدوات الشرط التعليل ومناقشتها:

يمكن الاستدلال لما ذهب إليه بعض الأصوليين من إفادة أدوات الشرط التعليل بكلام أهل اللغة الدال على ذلك وعدم اختلافهم فيه، إذ يدور تعريفهم للشرط اللغوي المؤلف من أداة الشرط وجملي الشرط والجزء على سببية جملة الشرط ومسببية جملة الجزء، حيث عبروا عنه بقولهم: هو وقوع الشيء لوقوع غيره، كما سبق نقله عن سيويه والمبرد؛ مع ما سبق تقريره أيضاً من أن اللام هنا عندهم هي لام التعليل؛ إذ المعنى: وقوع الشيء لأجل وقوع غيره، فكأنهم قالوا: وقوعه لوقوع علته أو سببه، وسبق أيضاً أن منهم من صرح في التعريف بسببية الشرط للجزء، ومن نص عليها أيضاً من علماء النحو:

— أبو البركات الأتباري حيث قال: «الشرط سبب في الجزء، والجزء مسبب عنه»، ومراده بالشرط عند إطلاقه هو وغيره من النحاة هو الشرط اللغوي، وهو فعل الشرط الواقع بعد أداة من أدواته، ويؤكد هذا تمثيلاً بعد ذلك بقوله: «ومحال أن يكون المسبب مقدماً على السبب، ألا ترى أنك لا تقول: إن أشكرك تعطني، وأنت تريد: إن تعطني أشكرك»⁽⁶⁸⁾

— وكذلك ابن هشام بقوله: «جزاء الشرط مسبب عن فعل الشرط»⁽⁶⁹⁾، بل صرح بأن «إن» الشرطية هي الدالة على انعقاد السببية بين جملي الشرط والجزء، وذلك بقوله: «كلمة (إن) دالة على شيء واحد وهو الشرط، أعني: عقد السببية والمسببية بين الجملتين اللتين بعدها»⁽⁷⁰⁾.

— ونقل أبو بكر ابن السراج النحوي عن شيخه أبي العباس المبرد قوله: «إن» «لو» إنما تجيء على هيئة الجزء، فإذا قلت: لو أكرمتني لزرتك، فلا بد من الجواب؛ لأن معناها: إن الزيارة امتنعت لامتناع الكرامة فلا بد من الجواب»⁽⁷¹⁾. ولا شك أن اتفاق أهل اللغة والنحو هو الحجة فيما كان مرجعه اللغة⁽⁷²⁾.

وقد يناقش هذا الاستدلال بأن ما ذكره النحاة من سببية جملة الشرط لجملة الجزء ليس بمطرد؛ إذ قد تدل أدوات الشرط وما دخلت عليه على مجرد تعليل الجزء على الشرط من غير قصد السببية، فلا يصح الجزم بأنها للتعليل.

(68) الإنصاف في مسائل الخلاف 2/514، وانظر نحوه للأزهري في التصريح على التوضيح 1/266.

(69) شرح قطر الندى ص 80، وانظر نحوه في مغني اللبيب ص 850، وانظر أيضاً التطبيق النحوي لعبده الراجحي ص 320.

(70) المباحث المرضية المتعلقة بـ«من» الشرطية ص 33، وذكر نحوه في مغني اللبيب ص 337.

(71) الأصول في النحو 1/268.

(72) ينظر في حجية كلام أهل اللغة إذا اتفقوا: الحصول 1/377، التخبير شرح التحرير 6/2536، وينظر في احتجاج الأصوليين باتفاق أهل اللغة: الفصول للخصاص 2/101، العدة لأبي يعلى 1/223، 2/353، التبصرة للشيرازي ص 25، التلخيص للجويني 2/64، أصول السرخسي 1/152، قواطع الأدلة 1/50، الإحكام للأمدى 2/218، شرح تنقيح الفصول ص 137، شرح مختصر الروضة 2/14.

وهذا المذهب المصرح بإنكار التعليل بأدوات الشرط قد عزاه الزركشي إلى قوم ولم يستهم⁽⁶¹⁾.

وما صرح به أصحاب هذا المذهب هو المفهوم من كلام الشيخ أبي إسحاق الشيرازي؛ فإنه لما ذكر في فصل مسالك العلة أن من مراتب دلالة المنطوق على العلة أن يُذكر في النص صفة لا يفيد ذكرها غير التعليل؛ قال: «ويليه في البيان أن يعلّق الحكم على عين موصوفة بصفة، فالظاهر أن تلك الصفة علة، وقد يكون هذا بلفظة الشرط .. وقد يكون بغير لفظ الشرط»⁽⁶²⁾، فالذي يدل عليه ظاهر كلامه أن الذي أفاد العلية في هذه المرتبة هو تعليل الحكم على العين الموصوفة، سواء كان التعليل بلفظ الشرط أو غيره، وأيضاً فلو كان لفظ الشرط في هذه المرتبة أثر في إفادة العلية؛ لما كانت العلة في الحكم المعلق على الصفة مستفاداً مع غيره.

وقد ذكر الخطيب البغدادي نحواً من كلام الشيخ أبي إسحاق⁽⁶³⁾.

وأما أكثر الأصوليين فإنهم لم يذكروا أدوات الشرط ضمن صيغ التعليل لا إثباتاً ولا نفيًا، لا في كلامهم على حروف المعاني، ولا في كلامهم على مسالك العلة، رغم احتمالها للتعليل وكونها كثيرة مستفيضة في الكتاب والسنة، وهذا مما يتعجب منه؛ لسعة علمهم وقوة استحضارهم وشدة استقصائهم، حتى عدوا من صيغ التعليل ما لم يرد في النصوص إلا في النادر، مثل لفظ «الحكمة»، بل ذكروا ما لا وجود له فيها، مثل لفظ «لعله كذا، ولسبب كذا»، فكيف تقع منهم الغفلة عن أدوات الشرط التي هي من أكثر الصيغ وروداً في النصوص الشرعية؟!

ولهذا فإن الذي يغلب على الظن أن مذهب هؤلاء الأكثرين من الأصوليين هو أن أدوات الشرط لا تفيد التعليل، كما أن الذي يغلب على الظن أيضاً أنهم يثبتون التعليل للشرط اللغوي لا من جهة الأداة بل من جهة ترتب الجزء فيها على الشرط، لما سبق من تصريح بعضهم بأن الشروط اللغوية أسباب، ولا يعرف لهم في هذا مخالف من الأصوليين، ومن صرح أيضاً بسببية الشرط اللغوي منهم: — أبو المعالي الجويني، حيث عرّف حرف الشرط «لولا» مصرحاً بدلالته على السببية بقوله: «وأما (لولا) فهي لامتناع الشيء بسبب وجود غيره»، ثم مثل له بقوله: «تقول: لولا زيد لأكرمتك، أي: امتنع إكرامي إياك لوجود زيد عندك»⁽⁶⁴⁾.

— أبو عمرو ابن الحاجب، فإنه بعد أن ذكر أن الشرط اللغوي هو أحد أقسام الشرط، ومثّل له؛ قال: «وهو في السببية أغلب»⁽⁶⁵⁾.

— أبو عبد الله المحلي شارح جمع الجوامع؛ فإنه بعد أن ذكر أن «إذن» تأتي بمعنى «إن» الشرطية؛ قال: «وسياق عدّها في مسالك العلة؛ لأن الشرط علة للجزء»⁽⁶⁶⁾.

— الكمال ابن الهمام، إذ نقل في تحريره عن الأصوليين سببية الشرط وأقرّه، قال — مع شرحه لابن أمير الحاج: «(ويخصه) أي مفهوم الشرط من الأدلة المثبتة له على قول مثبتية (قولهم: إنه) أي الشرط (سبب) للجزء، والجزء مسبب عنه»⁽⁶⁷⁾.

(61) البحر المحيط 7/244.

(62) اللمع ص 110.

(63) الفقيه والمنفقه 1/516.

(64) البرهان 1/56.

(65) بيان المختصر 2/299.

(66) شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي 1/437، ومثله للأصاري في غاية الأصول ص 59.

(67) التحرير مع التقرير والتخبير 1/130.

2. دليل القول بمنع إفادة أدوات الشرط التعليل ومناقشته:

دليل هذا المذهب هو أنها لم ترد في اللغة للتعليل، وإنما ترد لمعانٍ أخرى، وأن التعليل المفهوم من أسلوب الشرط إنما فهم من ترتيب الحكم على الوصف لا من الحرف، هذا ما قرره ابن السبكي بقوله: «إنها لا ترد للتعليل، وإنما ترد للشرط والنفي وزيادة، وإن فهم التعليل في الشرطية فهو من ترتيب الحكم على الوصف، لا من الحرف»⁽⁷³⁾.

وقد أورد صاحب التقرير على التحرير دليله هذا وناقشه بقوله: «وأجيب بأن دلالتها على العلية من حيث إنما تدخل غالباً على الشرط الذي لم يبق للمسبب أمرٌ يتوقف عليه سواه»⁽⁷⁴⁾، يعني أن دخولها على الشرط الذي له مسبب آخر يتوقف عليه غير الذي عُقِّق عليه لا يقع في اللغة إلا قليلاً، والواجب فيما احتمال احتمالين أن يحمل على الغالب منهما لا على القليل؛ لاتفاق أهل العلم على أن العبرة للكثير الشائع لا للقليل أو النادر.

المطلب الرابع: بيان الراجح

بعد عرض أدلة المذهبين في هذه المسألة ومناقشتها، وبعد النظر في صحة دليل كل مذهب وسلامته من الاعتراض القادح في دلالتها، والمقارنة بين دليل المذهبين؛ يتبين للناظر رجحان القول بإفادة أدوات الشرط التعليل، ذلك لأن الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى أمرٍ لغويٍّ نحويٍّ، فإذا كان أهل اللغة متفقين على نوع دلالتها تعيّن الرجوع إليهم، وبناء حكم المسألة على قولهم، وقد اتفق أهل اللغة على أن أدوات الشرط يفدن التعليل - أو السببية - فوجب الرجوع إلى قولهم.

وأما ما قد يعترض به المخالف من أن أدوات الشرط وما دخلت عليه قد تدل على مجرد تعليق الجزاء على الشرط من غير قصد السببية؛ فيمكن الجواب عنه بأن أدوات الشرط وإن دلت على مجرد التعليق إلا أن دلالتها عليه قليلة، وأما الأكثر فهو دلالتها على السببية؛ وهو الظاهر من كلام أهل اللغة، على ما سبق من النقل عنهم، وصرح به ابن الحاجب بقوله: «وهو - يعني: الشرط اللغوي - في السببية أغلب»⁽⁷⁵⁾، واللفظ إذا تردد بين معنيين له وكان في أحدهما أكثر؛ وجب حمله على الأكثر؛ فإن العبرة للغالب لا للقليل.

وأما استدلال ابن السبكي فقد أجاب عنه ابن أمير الحاج بما سبق، وهو جوابٌ قوي، لا سيما وقد اعتضد بوجوه الترجيح التالية:

الأول: أن ابن السبكي في شرحه لقول ابن الحاجب في مختصره: «وهو - يعني: الشرط اللغوي - في السببية أغلب»؛ لم يعترض عليه، بل نص في كتابه «الإجماع» و«رفع الحاجب» على أن الشروط اللغوية أسباب⁽⁷⁶⁾، ولا شك أن مراده بالشرط اللغوي كمراد غيره من الأصوليين؛ وهو الجملة الشرطية المشتملة على أداة من أدوات الشرط، بحيث لو خلت الجملة عنها فإنها لا تعد عندهم شرطاً لغوياً ولو فهم منها السببية والمسببية، كما في ترتيب الحكم على الوصف بالفاء، في مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]، أو بدون الفاء، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية [التوبة: 60]، فإنه يدل على أن الفقر ونحوه علة استحقات الصدقة⁽⁷⁷⁾.

الثاني: أنه لو كان التعليل لا يثبت بواسطة أداة الشرط بل من جهة ترتيب الحكم على الوصف؛ لما أفادت اللام العلية فيما دخلت عليه، بل يكون

الذي يفيدها هو مجرد ترتيب الحكم على الوصف الذي دخلت عليه، وهذا مخالف لإجماع اللغويين والأصوليين - ومنهم المؤلف - على أن اللام في اللغة موضوعة للتعليل⁽⁷⁸⁾، وكذلك فإن ابن السبكي جزم بأن حرف «إذ» مستعملٌ في التعليل⁽⁷⁹⁾، مع أن ما قاله في «إن» الشرطية جارٍ فيه بعينه، حتى ذهب فيه بعض النحاة إلى ما ذهب إليه ابن السبكي في «إن» من أن التعليل فيه مستفادٌ من قوة الكلام لا من اللفظ، وقولهم هذا حكاية ابن هشام، ورجح القول الآخر أنها للتعليل⁽⁸⁰⁾، ومذهب الجمهور أنها ليست للتعليل⁽⁸¹⁾.

الثالث: أن ابن السبكي في مسألة مفهوم الشرط من باب مفهوم المخالفة، وافق الأكثر على أن أدوات الشرط كما تفيد وجود المشروط عند وجود الشرط اتفاقاً؛ تفيد العدم عند العدم، حيث قال: «واعلم أن محل الخلاف في مفهوم الشرط فيما إذا قال: من جاءني أكرمته، وأمثالها من صيغ الشرط نحو: متى وإذا: أن هذه الصيغة الدالة بمنطوقها على إلزام من يجيء: هل هي دالة بمفهومها على عدم إكرام من لم يجيء؟.. فالخلاف إنما هو في دلالة حرف الشرط على العدم عند العدم»⁽⁸²⁾، فإذا كان الصواب عنده أن أدوات الشرط تدل على الوجود عند الوجود والعدم عند العدم؛ كانت دلالتها على العلية حاصلةً بطريق الدوران الذي اختار في مختصره «جمع الجوامع» أنه حجةً ظنيةً، حيث قال: «السابع - يعني: من مسالك العلة - الدوران: وهو أن يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه، قيل: لا يفيد، وقيل: قطعي، والمختار وفقاً للأكثر: ظني»⁽⁸³⁾.

وهذا الإلزام للعلامة ابن السبكي جاء على فرض أن أدوات الشرط تفيد مجرد الوجود عند الوجود والعدم عند العدم، أي أنها مجرد أمارات غير مؤثرات ولا مستببات، وهذا الفرض يخالف ما أطبق عليه النحاة - على ما سبق نقله عنهم - من أنها تدل على السببية، أي: وجود المشروط لوجود الشرط، وعدمه لعدمه، وعلى هذا فتكون هذه الأدوات مفيدةً للعلية أيضاً بطريق المناسبة الذي هو من أقوى مسالك التعليل، فتكون إفادتها لها من الطريقتين جميعاً، وما كان كذلك فهو من أصحّ العلل، وأقوى ما تُعَلَّل به الأحكام.

المطلب الخامس: مرتبة أدوات الشرط في التعليل

بناءً على ما سبق ترجيحه من إفادة صيغ الشرط التعليل فإن هذه الصيغ تقع في مرتبة الظاهر من مسلك النص، وهو ما احتمال العلية احتمالاً راجحاً، كحرف اللام والباء، ولكن رتبها في الإفادة تنزل عن رتبتهما لأمرين:

الأول: اتفاق الأصوليين على التعليل بهما واختلافهم في التعليل بها.

الثاني: أنها تدل على التعليل بواسطة هي دلالتها على الشرطية، فهي دلالة غير مباشرة، بخلاف اللام والباء، فإن دلالتها على التعليل دلالة مباشرة، وما كانت دلالتها مباشرة فهو أقوى دلالة مما كانت دلالاته بواسطة؛ «لأن كثرة الوسائط الظنية تقتضي كثرة الاحتمالات، فيكون مرجوحاً بالنسبة إلى ما يقل الاحتمال فيه»⁽⁸⁴⁾.

(78) ينظر: الإجماع 6/2297، رفع الحاجب 4/314، جمع الجوامع بحاشية العطار 1/449.

(79) رفع الحاجب 4/315.

(80) مغني اللبيب ص 113.

(81) ينظر: جمع الجوامع 2/176.

(82) الإجماع 3/967، والقول بعدم إفادة أدوات الشرط العدم عند العدم هو قول القاضي أبي بكر والآمدني وأكثر المعتزلة، ينظر: تلخيص تقريب القاضي أبي بكر للجويني 2/190، الأحكام 3/70.

(83) جمع الجوامع بحاشية العطار 2/334.

(84) المحصول 5/433، وينظر أيضاً تحاية السؤل 4/498.

(73) رفع الحاجب 4/314.

(74) التقرير والتحرير شرح التحرير 3/190.

(75) مختصر المنتهى مع شرحه رفع الحاجب لابن السبكي 3/294.

(76) ينظر: الإجماع 4/1428، رفع الحاجب 3/295.

(77) ينظر: الأحكام للآمدني 3/254، تحاية السؤل 4/65.

يشهده، ودل الشرط في الشرطية الثانية على أن علة جواز الفطر في رمضان مع وجوب القضاء هو المرض أو السفر.

التطبيق الثاني: قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آيْمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: 283]، دل اسم الشرط في الآية على أن علة الوقوع في الإثم هو كتمان الشهادة في الحقوق.

التطبيق الثالث: قوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7]، دلت الشرطية الأولى على أن علة وجوب الفعل أمر رسول الله ﷺ به، ودلت الشرطية الثانية على أن علة وجوب الكف عن الفعل نهي ﷺ عنه.

التطبيق الرابع: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: 2]، دل اسم الشرط على أن الحلال من الإحرام علة بإباحة الصيد.

التطبيق الخامس: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً) متفق عليه واللفظ لمسلم⁽⁸⁹⁾، دل اسم الشرط على أن رؤية هلال رمضان علة وجوب صيامه، ورؤية هلال شوال علة وجوب الفطر منه، فيكون في الحديث دلالة على ما ذهب إليه جماهير الفقهاء من وجوب الاعتماد على الرؤية في تحري الأهلّة وتحريم الاعتماد على الحساب الفلكي خلافاً لمن شدّ فأجاز إثبات دخول الشهر بالحساب⁽⁹⁰⁾، وقد حكى الإمام ابن تيمية إجماع المسلمين على وجوب الاعتماد على الرؤية إلى ما بعد المائة الثالثة، ثم جاء من الفقهاء من يرى الاعتماد على الحساب⁽⁹¹⁾، وحكى الإجماع قبل ابن تيمية ابن المنذر⁽⁹²⁾، وقد ثبت أبو العباس ابن تيمية على علية الرؤية بقوله: « وكذلك أيضاً الهلال - يعني دخول هلال رمضان وشوال -؛ فإن الشارح جعله معلقاً بالرؤية فقال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)، وقال: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا)⁽⁹³⁾».

نتائج البحث

في ختام هذه الدراسة هذا عرض لأهم نتائجها التي توصل إليها الباحث:

1. أهمية دراسة التعليل بأدوات الشرط التي تتجلى في كثرة ورودها في نصوص الوحي، مع ما يتضمنه كثير من هذه النصوص من الأحكام الفقهية العملية، وكذلك تعلق هذه الأدوات بأصل من أصول الاستدلال، هو أصل القياس؛ وذلك لاشتغالها على معنى التعليل عند القائلين به.

2. الفرق بين دلالة الشرط ودلالة الشرط هو الذي يشعر به كلام أكثر أهل اللغة، أما الأصوليون فالمشهور عندهم اتفاق دلالتهم على العلامة، ويترجح المشهور عند الأصوليين بما نص عليه بعض أئمة اللغة من ترادفهما.

3. أن اللام في تعريف الشرط وفي تعريف أداته «لو» هي لام التعليل أو السببية، خلافاً للعلامة ابن هشام النحوي في «لو».

المبحث الرابع التطبيقات الأصولية على التعليل بأدوات الشرط في نصوص الشريعة

المطلب الأول: التطبيق على حروف الشرط

التطبيق الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْمَاءِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6].

دلت جملة الشرط الأولى المصدرية بـ«إن» على أن علة وجوب الطهارة الجنابة، ودلت جملة الشرط الثانية على أن المرض أو عدم الماء علة وجوب التيمم.

التطبيق الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَمَنْ يَجِدْ كَاتِبًا قَرِيْبًا مَّقْبُوضَةً﴾ [البقرة: 283]، ولما كان ظاهر الآية هو ما دلت عليه «إن» الشرطية من تعليل مشروعية الرهن بحال السفر؛ ذهب مجاهد والضحاك من التابعين إلى عدم مشروعيتها في الحضر، وهو قول داود وابن حزم، ولكن الصواب ما ذهب إليه جماهير العلماء من مشروعيتها في الحضر أيضاً؛ واحتجوا بما ثبت عن النبي ﷺ من وجوه أنه توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام⁽⁸⁵⁾، وأجابوا عن تمسك المخالف بقيد السفر في الآية بأنه جار مجرى الغالب؛ فإن الكاتب إنما يعدم غالباً في السفر، وما جرى مجرى الغالب لا يحتج بمفهومه⁽⁸⁶⁾.

التطبيق الثالث: قوله عز وجل: ﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: 88]، دلت جملة الشرط المصدرية بـ«لو» على أن الشرك علة لحبوط العمل.

التطبيق الرابع: عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم عن الصرف، فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف، فقال: (إن كان يبدأ بيد فلا بأس، وإن كان نساءً فلا يصلح) رواه البخاري ومسلم⁽⁸⁷⁾، دلت جملة الشرط الأولى على أن علة الجواز والصحة كون الصرف حلالاً، ودلت جملة الشرط الثانية على أن علة التحريم والبطلان كونه نسيئةً. التطبيق الخامس: قول رسول الله ﷺ: (لو دعيت إلى كراع لأجبت) رواه البخاري⁽⁸⁸⁾، دلت جملة الشرط في الحديث على أن علة مشروعية إجابة الدعوة إلى طعام هو كونها دعوةً.

المطلب الثاني: التطبيق على أسماء الشرط

التطبيق الأول: قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيْبًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَلِمَ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرٍ﴾ [البقرة: 185]، دل اسم الشرط في الجملة الشرطية الأولى على أن علة وجوب صيام رمضان شهود المكلفين الشهر، أي: كونهم مقيمين غير مسافرين، فتكون الآية دالة بالمفهوم الحاصل من انتفاء العلة على عدم وجوب الصيام على من لم

(85) أخرجه البخاري - كتاب الرهن - باب الرهن في الحضر - (2508)، من حديث أنس رضي الله عنه، ومسلم - كتاب البيوع - باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر - (1603)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(86) ينظر خلاف مجاهد وأهل الظاهر في المحلى لابن حزم 6/362، وفي الرد على استدلالهم ينظر: أحكام القرآن لابن العربي 1/343، الجامع في أحكام القرآن للقرطبي 3/407، المغني لابن قدامة 6/444.

(87) صحيح البخاري-كتاب البيوع-باب التجارة في البز وغيره، رقم الحديث (2060)، وصحيح مسلم كتاب المساقاة-باب النهي عن بيع الذهب بالورق ديناً، رقم الحديث (1589) .

(88) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب من أجاب إلى كراع - (5178)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(89) صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال -، ورواه بهذا اللفظ أيضاً البخاري معلقاً بصيغة الجزم - كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا ...) .

(90) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم 7/189، فتح الباري للحافظ ابن حجر 4/122.

(91) مجموع الفتاوى 25/132.

(92) نقله ابن حجر في الفتح 4/123 عن «الإشراف على مذاهب العلماء» له، ولم أجد في النسخة المطبوعة، فلعله مما سقط من المخطوط.

(93) الرد على المنطقيين ص 264.

قائمة المصادر والمراجع

- الإجماع في شرح المنهاج، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: أحمد زمزمي، ونور الدين صغيري، ط1، 1424هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية الإمارات العربية المتحدة.
- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424 هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن الأمدي، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصمعي، الرياض، ط1، 1424 هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق - كفر بطنا، ط الأولى 1419هـ.
- الأشباه والنظائر: لعبد الوهاب ابن السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد عوض، ط1، 1411هـ، دار الكتب العلمية-بيروت .
- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار الفكر، بيروت.
- الأصول في النحو، لأبي بكر محمد بن السري المعروف بابن السراج، المحقق: الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد بن عبد السلام بن إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ .
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأتباري، المكتبة العصرية، ط1، 1424هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، للركشي، تحرير: عمر سليمان الأشقر وعبد القادر العاني.
- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الشاء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ.
- تاج العروس تاج العروس من جواهر القاموس: للزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التبصرة في أصول الفقه، لأبي أسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المحقق: محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط1، 1403هـ.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، مكتبة الرشد - الرياض، ط الأولى، 1421هـ.
- التطبيق النحوي، لعبد الراجحي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1 1420هـ.
- التقرير والتحبير على التحرير، لأبي عبد الله، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ.
- التلخيص في أصول الفقه، للجويني، تحقيق: عبد الله النيسابي وشبير العمري، ط1، 1417هـ. دار البشائر-بيروت.
- التلويح للفتاوي شرح التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، لعبيد الله الحنبلي البخاري، ضبطه وخرجه: زكريا عميرات، ط1، 1416هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.
- تنقيح محصول ابن الخطيب، للمظفر بن أبي الخير التبريزي، رسالة دكتوراه، إعداد حمزة زهير حافظ، جامعة أم القرى.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، ط1، 2001م ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، لأبي محمد حسن بن قاسم المرادي المصري، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط الأولى 1428هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، 1420 هـ.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط الثانية، 1384 هـ .
- الجنى الداني في حروف المعاني، لأبي محمد حسن بن قاسم المرادي المصري، فخر الدين قبابة - الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1413 هـ.
- حاشية العطار على جمع الجوامع لابن السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- حروف المعاني والصفات، لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق ، المحقق: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1984م.

4. من أظهر الفروق بين الشرط اللغوي والشرط الشرعي أن الشرط اللغوي أسباب بخلاف الشرط الشرعية.
5. أن إطلاق اسم العلة في كلام أهل اللغة مرادفٌ للفظ السبب، خلافاً لما يراه العلامة ابن السبكي.
6. أن التفريق بين السبب والعلة هو اتجاه أكثر الأصوليين، ولكن هذا لا يعني إطراد هذا الاصطلاح عندهم؛ إذ يوجد في كلامهم ما يدل على ترادفهما عندهم ولا سيما في كلامهم على ألفاظ التعليل في باب القياس.
7. أن كلام جمهور أهل اللغة صريحٌ في إفادة أدوات الشرط التعليل.
8. أن الأصوليين مختلفون في عليية أدوات الشرط، وقد جاء اختلافهم على قولين: أحدهما: أنها تفيد التعليل، والثاني: أنها لا تفيد.
9. اختلاف عبارة القائلين بكلا القولين، فمنهم من عبّر عن مذهبه بصريح العبارة، ومنهم من عبّر بعبارةٍ ظاهرةٍ غير صريحة.
10. النزاع بين المذهبين محلُّ الدالِّ على العلية: هل هو أداة الشرط أم هو مجرد ترتيب الجزاء على الشرط؟
11. الراجح من قولي الأصوليين هو إفادة أدوات الشرط التعليل وأظهر دليل على ذلك هو كونها موضوعةً في اللغة لذلك وضعاً تابعاً لكونها موضوعةً للشرط وملازماً له غالباً.
12. أن رتبة أدوات الشرط في التعليل هي رتبة الظاهر، ولكنها تنزل عن رتبة اللام والباء؛ لاتفاق الأصوليين على التعليل بما واختلافهم في التعليل بما، ولأن دلالتها على التعليل بواسطة الشرط، ودلالتها عليه دلالةً مباشرة.

الدعم المالي

يؤكد الباحثون أن هذا العمل العلمي لم يحصل على أي دعم مالي من أي جهة حكومية أو خاصة، وأنه تم إعداده وتمويله ذاتياً.

الإفصاح والتصريحات:

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي (CC BY-NC 4.0) ، الذي يسمح باستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمتع الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:

<https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0>

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الكفوي، المحقق: عدنان درويش ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

لسان العرب، لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1413هـ.

اللمع في أصول الفقه، للشيرازي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بدوي، ط3، 1423هـ، دار ابن كثير - دمشق.

المباحث المرضية المتعلقة ب (من) الشرطية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام، المحقق: مازن المبارك، دار ابن كثير، دمشق / بيروت، ط1، 1408هـ.

مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم.

الحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.

الحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الفكر - بيروت.

المستصفي، للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1402هـ.

المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، تقديم خليل المسيس، دار الكتب العلمية، بيروت.

المغني، للإمام أبي محمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ.

مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام، تحقيق: د. مازن المبارك / محمد علي حد، دار الفكر - دمشق، ط السادسة، 1985م.

مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، ط1، 1415هـ، دار الفكر - بيروت.

المقتضب، لأبي العباس محمد بن يزيد الأزدي، المعروف بالمبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيم، عالم الكتب، بيروت.

نخاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي، تأليف: جمال الدين الإسنوي، عالم الكتب، بيروت.

همع الهوامع شرح جمع الجوامع، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الحميد هنداي، المكتبة التوفيقية - مصر.

List of sources and references

Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj, by Abdul-Wahhab bin Ali Al-Subki, ed ited by: Ahmed Zamzami and Nour Al-Din Saghiri, 1st edition, 1424 AH, Dar Al-Research for Islamic Studies, United Arab Emirates.

Ahkam al-Qur'an, by Abu Bakr Muhammad ibn Abdullah ibn al-Arabi al-Ma'afiri al-Ishbili. He reviewed its principles and cit ed its hadiths and commented on it: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 3rd edition, 1424 AH.

Al-Ehkam fi Usul Al-Ahkam, by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Hazm Al-Andalusi, investigator: Sheikh Ahmed Muhammad Shaker, publisher: New Horizons House, Beirut.

Al-Ehkam fi Usul Al-Ahkam, by Abu Al-Hasan Al-Amidi, com mentary by Sheikh Abdul-Razzaq Afifi, Dar Al-Sumai'i, Riyadh, 1st edition, 1424 AH.

Ershad Al-fuhol Ela Tahqiq Al-haqq min Elm Al-Usul, by Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani, edited by: Sheikh Ahmed Izzo Enaya, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Damascus - Kafr Batna, first edition 1419 AH.

Al-Ashbah wa Alnazaer: by Abd al-Wahhab Ibn al-Subki, edited by: Adel Abd al-Mawjoud and Ali Muhammad Awad, 1st edition, 1411 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut.

Usul Al-Sarkhasi, by Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Sarkhasi, Dar Al-Fikr, Beirut.

Al-usul fi Al-nahow, by Abu Bakr Muhammad bin Al-Sirri, known as Ibn Al-Siraj, edited by: Al-Hussein Al-Fatli, Al-Resala Foundation, Lebanon - Beirut.

ديوان أبي عمرو طرفة بن العبد البكري الوائلي الشاعر الجاهلي، المحقق: مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، ط3، 1423هـ.

ديوان المهذلين، الناشر: الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1385هـ.

رصف المباني في شرح حروف المعاني لأحمد بن عبد النور المالقي، تحقيق: أحمد الخراط، دار القلم، دمشق، ط الثالثة، 1423هـ.

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لعبد الوهاب بن السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، ط1، 1419هـ، عالم الكتب-بيروت.

روضه الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم النملة، ط7، 1423هـ، مكتبة الرشد.

شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، ط العشرون 1400هـ.

شرح أبيات سيبويه، لأبي محمد يوسف بن أبي سعيد، المحقق: محمد علي الريح هاشم، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، 1394هـ.

شرح التسهيل، للإمام محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، ود. محمد بدوي، هجر للطباعة والنشر.

شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، لخالد بن عبد الله ابن الجرجاوي المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى 1421هـ.

شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام، المحقق: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع - سوريا.

شرح صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ، بيروت.

شرح الكافية الشافية، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبائي، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط1.

شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: لأبي العباس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط2، 1414هـ، المكتبة الأزهرية-مصر.

شرح قطر الندى وبل الصدى، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط الحادية عشرة، 1383هـ.

شرح مختصر الروضة: لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوسي، تحقيق: عبد الله التركي، ط2، 1419هـ، مؤسسة الرسالة-بيروت.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ.

صحيح البخاري، دار السلام، الطبعة الأولى، 1417هـ.

صحيح مسلم بشرح النووي، ترقيم وضبط: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.

العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى الخبلي، تحقيق: أحمد بن علي المبارك، ط2، 1410هـ.

علل النحو، لأبي الحسن محمد بن عبد الله بن الوراق، المحقق: محمود جاسم محمد الدرويش، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1420هـ.

غاية الوصول في شرح لب الأصول، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى لمصطفى البايي الحلبي وأخويه، مصر.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات الشيخ ابن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهرير بالقرافي، عالم الكتب.

الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ.

الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1417هـ.

القاموس المحيط: للفيروز آبادي، ط2، 1407هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

الكتاب، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، الملقب بسبويه، عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط الثالثة، 1408هـ.

كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال.

كشف الأسرار شرح أصول البردوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي.

- Al-Jana Al-Dani fi Haruf Al-Maani, by Abu Muhammad Hassan bin Qasim Al-Muradi Al-Masri, Fakhr Al-Din Qabbawa - Professor Muhammad Nadeem Fadel, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1413 AH.
- Hashiat aleataar ealaa jame aljawamie liabn alsabiki, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Huruf almaeani walsafat, by Abu al-Qasim Abd al-Rahman bin Ishaq, edited by: Ali Tawfiq al-Hamad, Al-Resala Foundation - Beirut, 1st edition, 1984 AD.
- Diwan 'abi eamrw tarafat bin aleabd albakrii alwaylii alshaacir al jahili, edited by: Mahdi Muhammad Nasser Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 3rd edition, 1423 AH.
- Diwan Al-Hadhaliyin, Publisher: National Printing and Publishing House, Cairo, 1385 AH.
- Rasf Al-mabani Sharh Haruf al-Ma'ani by Ahmad ibn Abd al-Nur al-Malaki, edited by: Ahmad al-Kharrat, Dar al-Qalam, Damascus, third edition, 1423 AH.
- Rafe alhajib ean Mukhtasar Ibn al-Hajib, by Abd al-Wahhab ibn al-Subki, edited by: Ali Muhammad Moawad and Adel Abd al-Mawjoud, 1st edition, 1419 AH, Alam al-Kutub - Beirut.
- Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazhar, by Ibn Qudamah al-Maqdisi, edited by: Abdul Karim al-Namlah, 7th edition, 1423 AH, Al-Rushd Library.
- Sharah of Ibn Aqeel on Alfiiyyah Ibn Malik, edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Dar al-Turath - Cairo, Dar Misr Printing, Saeed Gouda al-Sahar and Partners, twentieth edition 1400 AH.
- SharahAbyat Sibawayh, by Abu Muhammad Yusuf bin Abi Saeed, edited by: Muhammad Ali Al-Rih Hashem, reviewed by: Taha Abdul Raouf Saad, Library of Al-Azhar Colleges, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Cairo - Egypt, 1394 AH.
- Sharh of Tashil, by Imam Muhammad bin Abdullah bin Malik Al-Andalusi, edited by: Dr. Abdel Rahman Al-Sayed, Dr. Muhammad Badawi, Hajar Printing and Publishing.
- Sharh al-tasreh ala al-tawdih or al-tasrih bi madhmon al-tawdih fi al-nahow, by Khalid bin Abdullah Ibn al-Jarjawi al-Masri, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition 1421 AH.
- Sharh Shadhur al-Dhahab fi Ma'rifat kalam al-Arab, by Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Hisham, investigator: Abdul Ghani al-Daqr, United Distribution Company - Syria.
- Sharh Sahih Muslim, by Imam Abu Zakaria al-Nawawi, Dar Revival of Arab Heritage, 2nd edition, 1392 AH, Beirut.
- Sharh Al-Kafiyah Al-Shafiyah, by Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Malik Al-Tai Al-Jiani, edited by: Abdul Moneim Ahmed Haridi, publisher: Umm Al-Qura University, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, 1st edition.
- Sharh tangih Al-fusul in Ikhtasar al-Mahsoul fi al-Usul: by Abu al-Abbas al-Qarafi, edited by: Taha Abdul Raouf Saad, 2nd edition, 1414 AH, Al-Azhar Library - Egypt.
- Sharh Qatar al-Nada wa Bal al-Sada, by Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Hisham, edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid, eleventh edition, 1383 AH.
- 'A'alam almawaqiein ean rabi alealamin, by Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, edited by: Muhammad bin Abdul Salam bin Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1411 AH.
- Al-iinsaf fi misayil alkhilaf bayn alnahwiiyn: the Basrans and the Kufans, by Abu Al-Barakat Abd al-Rahman bin Muhammad al-Ansari al-Anbari, Al-Maktabah Al-Asriya, 1st edition, 1424 AH.
- Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, by Al-Zarkashi, edited by: Omar Suleiman Al-Ashqar and Abdul Qadir Al-Ani.
- Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, by Imam al-Haramayn al-Juwayni.
- Bayan Al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib, by Abu Al-Thana' Mahmoud bin Abdul Rahman bin Ahmed Al-Isfahani, edited by: Muhammad Mazhar Baqa, Dar Al-Madani, Saudi Arabia, 1st edition, 1406 AH.
- Taj Al-Arous min Jawaher Al-Qamoos: by Al-Zubaidi, edited by: a group of investigators, Dar Al-Hidaya.
- Al-tabasurat fi 'usul alfiqah, by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi, edited by: Muhammad Hassan Hitto, Dar Al-Fikr - Damascus, 1st edition, 1403 AH.
- Al-Tahrir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh, by Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi, edited by: Dr. Abdul Rahman al-Jibreen, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah, Al-Rushd Library - Riyadh, first edition, 1421 AH.
- Al-itatbiq alnahwi, by Abduh Al-Rajhi, Al-Ma'arif Library for Publishing and Distribution, 1st edition 1420 AH.
- Al-taqir waltahbir ealaa altahrir, by Abu Abdullah, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad known as Ibn Amir Haj, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2nd edition, 1403 AH.
- Al-Talkhis fi Usul al-Fiqh, by Al-Juwayni, edited by: Abdullah Al-Nibali and Shabir Al-Amri, 1st edition, 1417 AH. Dar Al-Bashaer - Beirut.
- Al-Talawih le Al-Taftazani, Sharh Al-Tawdhiyyah le matn of Al-Tanqih fi Usul Al-Fiqh, by Ubaidullah Al-Mahboubi Al-Bukhari, compiled and published by: Zakaria Amirat, 1st edition, 1416 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
- Tanqih Mahsool Ibn al-Khatib, by Al-Muzaffar bin Abi Al-Khair Al-Tabrizi, doctoral dissertation, prepared by Hamza Zuhair Hafez, Umm Al-Qura University.
- Tahadhib allughah, by Abu Mansour Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, edited by: Muhammad Awad Merheb, 1st edition, 2001 AD, Dar Ihya Al-Arabi Heritage - Beirut.
- Tawdih almaqasid walmasalik bisharh 'alfiat aibn malk, by Abu Muhammad Hassan bin Qasim Al-Muradi Al-Masry, edited by: Abdul Rahman Ali Suleiman, Dar Al-Fikr Al-Arabi, first edition 1428 AH.
- Jami' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an, by Abu Jaafar Muhammad bin Jarir al-Tabari, edited by: Ahmed Muhammad Shaker, Al-Resala Foundation, first edition, 1420 AH.
- Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an = Tafsir Al-Qurtubi, by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad Al-Ansari Al-Qurtubi, edited by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh, Dar Al-Kutub Al-Misria - Cairo, second edition, 1384 AH.

- Al-Kulliyat, muejam fi almustalahat walfuruq allughawia, by Abu Al-Baqa Al-Kafawi, edited by: Adnan Darwish and Muhammad Al-Masry, publisher: Al-Resala Foundation - Beirut.
- Lisan al-Arab, by Ibn Manzur, Arab Heritage Revival House, Beirut, third edition, 1413 AH.
- Al-Lama' fi Usul al-Fiqh, by Al-Shirazi, edited by: Muhyiddin Deeb Mašto, and Yusuf Ali Badawi, 3rd edition, 1423 AH, Dar Ibn Katheer - Damascus.
- Almabahith almaradiat almutaaliqat bi (min) alshartia, by Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Hisham, editor: Mazen Al-Mubarak, Dar Ibn Kathir, Damascus / Beirut, 1st edition, 1408 AH.
- Majmue of Fatwas of Imam Ibn Taymiyyah, compiled and arranged by: Abdul Rahman bin Qasim.
- Al-Imuhkam walmuhit al'azamu: by Abu Al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayeda Al-Mursi, edited by: Abdul Hamid Hindawi, publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
- Al-Muhalla bi-Athar, by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Hazm Al-Andalusi, Dar Al-Fikr - Beirut.
- Al-Mustasfa, by Al-Ghazali, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, second edition, 1402 AH.
- Al-Mu'tamid fi Usul Al-Fiqh, by Abu Al-Hussein Al-Basri, presented by Khalil Al-Mays, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Al-Mughni, by Imam Abu Muhammad bin Qudamah, edited by: Abdullah Al-Turki and Abdul-Fattah Al-Helu, Dar Alam Al-Kutub, 3rd edition, 1417 AH.
- Mughni al-Labib can kutub al'aearib, by Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Hisham, edited by: Dr. Mazen Al-Mubarak / Muhammad Ali Hamdullah, Dar Al-Fikr - Damascus, sixth edition, 1985 AD.
- Maqayis Al-Ilugha, by Ibn Faris, edited by: Shihab al-Din Abu Amr, 1st edition, 1415 AH, Dar al-Fikr, Beirut.
- Al-Muqtadab, by Abu Abbas Muhammad bin Yazid Al-Azdi, known as Al-Mubarrad, edited by: Muhammad Abd al-Khaliq Azimah, The World of Books, Beirut.
- Nihayat al-Sul fi Sharh Minhaj al-Wusul ila Elm al-Usul, by Al-Baydawi, written by: Jamal al-Din al-Isnawi, Alam al-Kutub, Beirut.
- Hama' al-Hawa'i' Sharh Jum' al-Jaami', by Abd al-Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti, edited by: Abd al-Hamid Hindawi, Al-Tawfiqiyya Library - Egypt.
- Sharh Mukhtasar Al-Rawdah: by Abu Al-Rabi' Suleiman bin Abdul-Qawi Al-Tawfi, edited by: Abdullah Al-Turki, 2nd edition, 1419 AH, Al-Resala Foundation - Beirut.
- Al-Sihah Taj Al-Lughah wa Sehad Al-Arabiya, by Abu Nasr Al-Jawhari, edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil-Millain, Beirut, 4th edition, 1407 AH.
- Sahih Al-Bukhari, Dar Al-Salam, first edition, 1417 AH.
- Sahih Muslim, explained by al-Nawawi, numbered and edited by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1415 AH.
- Al-Iddah fi Usul Al-Fiqh, by Judge Abu Ya'la Al-Hanbali, edited by: Ahmed bin Ali Al-Mubarak, 2nd edition, 1410 AH.
- Elal alnahuw, by Abu Al-Hasan Muhammad bin Abdullah bin Al-Warraq, edited by: Mahmoud Jassim Muhammad Al-Darwish, Al-Rushd Library - Riyadh, 1st edition, 1420 AH.
- Ghayat al-Wusool fi Sharh Lub al-Usul, by Abu Yahya Zakaria bin Muhammad bin Ahmed al-Ansari, Dar al-Kutub al-Arabi al-Kubra by Mustafa al-Babi al-Halabi and his two brothers, Egypt.
- Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, by Al-Hafiz Ahmad bin Hajar al-Asqalani, authenticated and supervised by: Muhibb al-Din al-Khatib, with comments by Sheikh Ibn Baz, Dar al-Ma'rifa, Beirut, 1379 AH.
- Al-Furuk (Anwar Al-Buruq fi Anwa Al-Furuk), by Abu Al-Abbas Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman, famous for Al-Qarafi, the scholar of books.
- Al-Fusul fi Al-Usul, by Abu Bakr Ahmad bin Ali Al-Razi Al-Jassas, Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd edition, 1414 AH.
- Al-Faqeeh and Al-Mutaffaqih, by Al-Khatib Al-Baghdadi, edited by: Adel Yusuf Al-Azzazi, Dar Ibn Al-Jawzi, first edition, 1417 AH.
- Al-Qamoos Al-Muhit: by Al-Fayrouzabadi, 2nd edition, 1407 AH, Al-Resala Foundation, Beirut.
- Qawat' al-Adellah fi al-Usul, by Abu al-Muzaffar al-Sam'ani, edited by: Muhammad Hassan al-Shafi'i, 1st edition, 1418, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
- Al-kitab, by Abu Bishr Amr bin Othman bin Qanbar, nicknamed Sibawayh, Abdul Salam Muhammad Harun, Al-Khanji Library, Cairo, third edition, 1408 AH.
- Kitab Al-ain, by Al-Khalil bin Ahmed Al-Farahidi, edited by: Mahdi Al-Makhzoumi and Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal Library House.
- Kshf Al-asrar, Sharh Usul al-Bazdawi, by Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad al-Bukhari, Dar al-Kitab al-Islami.